

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ١٩١٠

أمر بشأن جلسات تمديد الاعتقال (تعديل رقم ٥) (يهودا والسامرة) (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠٠-٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما أنني اعتقد ان الامر ضروري للحفاظ على الامن، النظام لعام والصحة العامة، وبسبب القلق من نقل العدوى بفيروس الكورونا (Novel Coronavirus nCov-2019) (فيما يلي-فايروس كورونا)، للمعتقلين والسكان، فأني أمر بهذا ما يلي:

٢. تعديل المادة ٢ .١ في الامر بشأن جلسات تمديد الاعتقال (يهودا والسامرة) (تعليمات مؤقتة) (رقم ١٨٣٠، ٥٧٨٠٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-"الامر الأصلي")، في المادة ٢:

(١) قبل الفقرة (أ)، بالرغم من المذكور في المادة ٥١ من الامر بشأن تعليمات امن، بالنسبة للجلسات التي لم يأمر رئيس محكمة عسكرية على عقدها بحضور المعتقل وفق المادة ٢ من الأمر بشأن حضور المعتقلين والسجناء خلال الجلسات في المحاكم العسكرية، تسري التعليمات التالية:

(٢) في الفقرة (أ)، الكلمات "بالرغم من المذكور في المادة ٥١ من الامر بشأن تعليمات امن"-تحذف، وبعد الكلمات "بقضية المعتقل" يأتي "وبموافقة المعتقل".

٢. إضافة المواد ٢.٢ في المادة ٢ من الامر الأصلي، بعد الفقرة (أ) يأتي:
٢(أ) و-٢(أ)

(١أ) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، كانت الجلسة المذكورة في الفقرة وفق المادة ٣١ من الامر بشأن تعليمات امن، ولا يمكن عقدها قريب من موعد انتهاء مدة اعتقال المعتقل، بواسطة جهاز تقني الذي يمكن نقل الصوت والصورة ببيث حي ومباشر، بسبب مانع تقني غير متوقع، يجوز لقاضي عسكري، الامر على عقد الجلسة بواسطة جهاز تقني الذي يمكن نقل الصوت فقط، وهذا بشكل شاذ ولأسباب خاصة تدون؛ مدد اعتقال المعتقل وفق تعليمات هذه الفقرة وانتهت الظروف التي بسببها لم تعقد الجلسة بواسطة جهاز الذي نقل الصورة والصوت ببيث حي ومباشر، ولم تنتهي مدة الاعتقال بعد، يجوز للمعتقل ان يطلب جلسة إعادة النظر التي تعقد بواسطة جهاز تقني الذي يمكن نقل الصوت والصورة، كالمذكور في الفقرة (أ).

(٢أ) تسري تعليمات الفقرة ٢(أ) أيضا على معتقل او سجين الذي فرض عليه الحجر الصحي بموجب تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠٠-٢٠٢٠، ويمكث في الحجر الصحي داخل مكان اعتقال او منشأة سجن وفق تعليمات طبيب".

تعديل المادة ٣. في الفقرة ٢(د)(٣) من الامر الأصلي، بدل "والشرطي او المدعي" يأتي: "الشرطي، المدعي وكل شخص يستوجب حضوره خلال الجلسة" وبعد العجز يأتي: "تعليمات هذه الفقرة لا تمس بأي قانون لو تشريعات امن المتعلقة بتواجد متضرر المخالفة في الجلسة."

إضافة المادة ٤. في الامر الأصلي، بعد المادة ٢(هـ) يأتي:

تمديد سريران ٥. في المادة ٥ من الامر الأصل، بدل "٣٠ حزيران" يأتي: "٢٤ تموز".

الاسم ٦. يسمى هذا الامر: "الامر بشأن جلسات تمديد الاعتقال (تعديل رقم ٥) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩١٠) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠".

٨ تموز ٥٧٨٠ نـداف بـدان، أـلـوف

٣٠ حزيران ٢٠٢٠ قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي

بمنطقة يهودا والسامرة